

سنن أبي داود - كتاب الوصايا 5-3-1441

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشائخه ووالديه وذريته يا رب العالمين قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الفرائض قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا بشير ابن المفضل - 00:00:31

وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تأمرني به - 00:00:58

قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها فتصدق الله عنه انه لا يبالي اصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقريبي

والرقبا و في سبيل الله و ابن السبيل وزاد عن بشر والضييف ثم اتفقوا لا جناح على من ولد فيها ان يأكل منها بالمعروف - 00:01:25

ويطعمن صديقا غير متمويل فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير استلم مالا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد - 00:01:55

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرجل يوقف الوقت المؤلف رحمة الله ادخل في باب الوصايا على الوقف وادخل

الاحداث مع ان هذه لها ابواب خاصة لان اليتيم قد يوصى عليه قد يكون قد يوصى باليتيم - 00:02:17

حكم حكم الوصية فلهذا المؤلف رحمة الله تعالى - ٠٢:٤٠

الوقف ما تعرفه اليتيم في كتاب الوصايا في الباب السابق قول المؤلف باب في الرجل يهاب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها تبقى

السؤال عنه الارث هذا واضح من - 00:03:00

واضح من الحديث انه قال ورجعت اليك بالميراث. لكن المؤلف اراد ان يقيس الوصية هل يمقاس على الميراث الوصية له بها اذا اوصى اذا اهدي له هدية ثم اوصى لمن اهداه بها - 00:03:21

وكذلك شراء الصدقة الذي صدق به على الفقير او يملكه شيئاً للحمل عليه في سبيل الله هذا محل نظر محل تأمل ولها المؤلف رحمة الله في الترجمة قال باب في الرجل يهبل به ثم يهبل - 00:03:42

فهذا ذكر المنذري رحمة الله انه لا بأس - 00:04:03

منذرین؟ قال له ان من تصدق على فقير بشيء فاشتراكه منه بعد ان كان اقوى الله واياه فان البيع جائز وان كان مستحب له الا يرجعه وكذلك اذا اه ملك الفقير شيئا اي ملك شغل الحمل عليه في سبيل الله - 00:04:28

فهلا ونشتريه منه اه ذكر النووي قال فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكرر له اخذه والتصرف بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره
في حديث فرس عمر رضي الله عنه - 00:04:54

اعطى ملك رجلا فرسلا ليحمل عليه في سبيل الله ثم رأه يباع اراد ان يبيعها الذي اعطاه اياه ظن عمرها النبی
صلی الله علیہ وسلم هل یشتريه؟ فقال لهم لا تشتريه - 00:05:11

ولا تعد في ثقته وإذا اعطيكه بدرهم بين العائد في هبتك الكلب اليقين ثم يعود في قريه ظاهر هذا المنع مع ذلك لو جاء انه يرحم

قلبه يكره يعني يكره له شراؤه - [00:05:32](#)

وكذلك من تصدق بصدقة لا ينبغي له ان يشتري عمنا الفقير لكن بعض العلماء قال ان هذا من باب الكراهة فقط ولهذا المؤلف رحمة الله ما جز في الترجمة ليتأمل طالب العلم قال - [00:05:55](#)

يورثها تقول اقرب انه اذا اوصى له انه اذا اهدي له هدية فلا يصيب بها لمن اعطاه ايام وكذلك اذا حمل رجلا على شيء في سبيل الله فليس فلا ينبغي له ان يشتريه وكذلك تصدق بصدقة فلا ينبغي ان نشتري هذه الصدقة من الفقه - [00:06:13](#)

مهما كان لان هذا شيء يعني تركه الانسان فلا يعود فيه ولا سيما اذا تركها للجهاد في سبيل الله تركه فلا يشتري هذا الشيء الذي وكذلك الصدقة على الفقير وكذلك الوصية لان المسلم طابت نفسه بها - [00:06:38](#)

فلا ينبغي له ان تعود اليه مرة اخرى انتقلت في غيرها اسأل الله نعم حتى لو انتقلت لغيره يعني كأنه واحد لشخص ثم هذا الشخص باعها على شخص فوجدها مع الشخص الآخر هل يشتريها منه؟ في ذلك الوقت من غير الذي اشتراه عليه محل محل نظر ايضا هذه تكون اسهل وآخف - [00:07:01](#)

لكن تركها يعني بكل حال اولى لان ابتداعه لها يشعر بانه نفسه متعلقة بها او والباب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ذكر المؤلف رحمة الله هذا حديث عمر رضي الله عنه - [00:07:27](#)

بوقفة وانه اصاب ارضًا بخيبر واستفتى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يأمره به فارشده النبي قال ان شئت حبس اصلها يعني اوقفت وتصدقت باعني بغلتها وحاصرها من من حبوب وثمار - [00:07:53](#)

فتصدق به عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث هذا فيه دليل على ان الوقف لا يباع ولا يهب ولا يرى وانما متابعة فيه بشرط الواقف دليل على الوقف لا يباع - [00:08:17](#)

ولا يهب ولا يرث وانما تعود به بشرط الواقف وفي صحة شرط الواقف لان النبي قضى على هذا الشر قصيدا على ان الوقف اصله محبس والغلة هي التي تنفق وفي عنا عملاء مصارف مصارف الغلة. نعم - [00:08:31](#)

للقراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله وفي السبيل هذه خمسة اشياء متفقة هذه مصارف الوقت القراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله من السبيل وزادت رواية بشر رواية مسد والضيف ايضا - [00:08:59](#)

سادس فهذه مصالح وصالح الوقف والحديث صحيح والحديث صحيح الشیخان تلفزيون النسائي وفي وفي زيادة عم بيسرقوا قال غير ثم اتفقوا الرواة شدت روعا يزيد ابن زريع ويرى عن بشر المفضل - [00:09:27](#)

روى عن يحيى اتفقوا كلهم على عمر قال لا جناح على من وليها ان يأكلوا منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول يعني لا جناح يعني لا اثم على من تولاهما - [00:10:02](#)

من تولى الوقف ان يأكل بالمعروف يعني بالامر الذي يتعارف الناس به ولا ينسبون فعله الى افراط ولا تفريط ويطعم صديقا غير متمول يعني غير متخذ مالا تملكه اول ما اراد لا يتملك شأن - [00:10:32](#)

من رقبة الوقف من رقابها قال بعضهم غير مدخل غير مدخل مالا انا يأكل ويطعم ولا يتخذ بعدا منها لا من رقبتها ولا من غلة ما يتمول - [00:11:00](#)

في رواية بشر غير متأثر مالا يعني غير مجتمع لنفقته غير مجتمع يعني يجمع منه رأس مال لا يجمع منه الا مقف رأس مال غير مجتمع منه رأس مال - [00:11:20](#)

يعني انه يأكل حادثة ما يحتاج خلق المستدير ولكن لا يدخل منه مالا ولا يجمع لنفسه مالا لا من من الغلة ولا ولا يتblk شيئا من الرقبة قدر انه يرحمه الله الحديث فيه دليل على الصحة تصل الوقف. وانه مخالف لشوائب الجاهلية - [00:11:48](#)

فقد اجمع المسلمين على ذلك بالانفس اصبت ارضًا بخيبر ان اصبت ارضًا لا نصب مالا قط انفس عندي منها يعني اعز واجود قال فكيف تأمورني به؟ يعني ماذا افعل من افعال البر - [00:12:16](#)

والقراء المراد بالقراء الذين لهم مصلحة لا مال لهم ولا كسب يكفي ل حاجتهم والقربي يعني الاقارب الاقارب الواقف لانه

الحق بالصدقه قريبه اما قول بعضهم من مراد القربى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هذا بعيد - 00:12:48 والرقب والربا يعني يعتق الرقاب من اشتري من من غلة الوقف رقاب عبيد ويعتقون وكذلك يؤدى ديون المكاتب العبد الذي كتب سيده يقول في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله - 00:13:11

وهو اعم من الغزاة يعني في سبيل الله الغزو يجهز للغازي يشتري الات آلة الحرب وغير ذلك وفي السبيل المسافر الذي انقطع به ولم اجد ما اوصله الى بلده - 00:13:30

يكون هذا من مصادر الوقف والضيف هو الذي ينزل تنزل بها الضيف يريد قراح فانه يعطى حقه هذه مصارف مصارف الوقف والحديث اه صحيح ثابت في الصحيحين ولكن كتاب عمر رضي الله عنه - 00:13:50

ترى الوقف هذا حديثان ليس في الصحيحين بعضهم من السيرة ومن غيره فيه كلام في كتابة عمر الوقف الكتاب اما الوقف هذا ثبت في الصحيحين لكن كيف الكتاب الذي كتب عمر - 00:14:23

ذكر فيه كتابين لوقف عمر نعم الظمير هنا يعود للعامل عليها او للصدقة وينك؟ وينك؟ قوله ويطعم صديقا غير متمول فيه ولا هذا الضمير يعود الى الصديق او لا يعود للعامل؟ لا يعود الذي يلي الوقف - 00:14:41

الذى يلي الوقف لا يتخذ مالا قد يطعم تكون هذه مصارف الغلة ومنها اطعام الصديق ومنها يأكل لكن لا يجمع مال من الوقف لنفسه ولا تملك شيئا منه هذا كان نسأل الله عملك اشتغل بالمجان احسن الله اليك. من هو؟ العامل عليها النظر. اي. الناظر. اي نعم. كان اشتغل بالمجان اذا كان هو يأكل فقط - 00:15:08

احسن الله اليك ولا يجمع مالا منها اي نعم لا يجمع هذه مسألة اخرى مسألة يعني كونه يجعل له مقابل عمله شيء اخر اذا جعل الشيء مقابل عمل فلا بأس - 00:15:41

هنا في قرابة قرابة هنا قريب هو العمل هذا وقف ووقفها بعد وفاته قد يحتاج من قرابته فهم اولى من غيره واحتاج او لم يحتاج ينفق عليه ما حاجتهم الناظرون على الاوقاف الان - 00:15:57

اه بعضهم يشترط مبالغ والله يمكن خمسطعش في المئة يشترط هو يشترط يشترط هذا الحاصل اقول ما ما يشترط الموقف هو الذي هو الذي يجعل يعني ما يعين ما بلغ للناظر ايش؟ اما الناظر يأتي ويشترط يأتي اليه ويشترط هو يأتي اليه ويشترط - 00:16:33

الناظر اللي يختاره الموقف مو بالناظر هو اللي يجي شخص يفرض سؤاله يقول انا ناظر واعطيني كذا لا هذا الحاصل ها هو يأتي الناظر يمكن ما يختاروا يأتي اليه وانا ما اختاره ثم اريد انا لا اختار الموقف هو اللي يختار وادا اختاره - 00:17:02

هو يجعل له شيء نصيب قد يكون الناظر واحد او اثنين او ثلاثة نعم يقول للناظر كذا وكذا السيد الناظر اما الناظر فهو هو الذي يفرق نعم ما شاء الله عمله ها؟ في المفهوم ايه ذكر هنا وقيل مراد عمر رضي الله عنه بذلك ان يأكل العامل منها بقدر عمله بقدر عمله - 00:17:31

وفيه بعد لانه لا يصح ذلك حتى يتأنى يأخذ لان العامل انما يأخذ اجرته فيتصرف فيه بما شاء من بيع او اكل او غير ذلك ايش؟ السلام عليكم وقيل مراد عمر رضي الله عنه بذلك ان يأكل العامل منه بقدر عمله. نعم. وفيه بعد. نعم. ايه - 00:17:53

بانه لا يصح ذلك حتى يتأنى يأكل منه بمعنى يأخذ لان العامل انما يأخذ اجرته فيتصرف فيها بما شاء من بيع او اكل او غير ذلك. نعم او اكل بمعنى اخذ على خلاف الاصل ولان مساق اللفظ لا يشعر بقصد الى تلك الاباحة انما هو بحسب العمل - 00:18:16

وبقدرته وبقدرها فتأمله لا سيما وقد اردف عليه ويطعم صديقا غير متاثر مالا يعني صديقا للواли وللعامل فيها ويحمل صديقا للمحبس وفيه بعد انتهى. المفهوم احسن الله الصديق فمسألة - 00:18:39

يعني الاجرة عليه شيء اخر خارج عن هذا الدعاء. مكاتب العقار احسن الله اليك الان اذا تولت اه او قاف لايتم او غير ذلك. نعم فانها تأخذ عشرة في المئة هي حتى انها تتبع المستأجرين وتتابع اسمه تحصيل الاجارات منهم واصلاح الوقف - 00:19:05 اذا فسد كذلك يأخذون عشرة في المئة خمسطعش في المئة كما ذكر الشيخ هذا حسن الاتفاق على حسب ما ما يتفق عليه متفق

عليه الوادي اذا كان الوقف يتعاطى المصالح الا - 00:19:25

يفرض على حسب ما يحتاج لكن هذه مصارف الوقت بصرف النظر عن عن الاجرة هذى مصارف للمصارف مصارف الوقف. اما اجرة العامل فهي خارجة عن هذا تهليا اليه قال رحمة الله تعالى - 00:19:40

دفنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث قال اخبرني الليث عن يحيى ابن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صدقت يا عمر يعني وقفه 00:20:04 -

والصدقة لانه تم صدقة محبسة ثم يسمى صدقة اذا قال الموقف تصدقت او حبست او اوقفت قال ما له احد تجد صدقة مؤبدة ثم صدقة فالموقف تصدقت او حبست او اوقفت او سبلت بمعنى واحد عن صدقة عمرى عن وقفه - 00:20:29

عن وقف ارضه التي حبسناه نسخ عبد الحميد نعم قال نسخا لي عبدالحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسم الله الرحمن الرحيم - 00:20:53

هذا ما كتب عبد الله عمر في فقص من خبره نحو حديث نافع. قال غير متأنل مالا. فما عفا عنه من ثمره فهو والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولی ثمغ اشتري من ثمره رقيقا - 00:21:12

عمله وكتب معيقى بوشيد عبدالله بن الارقم. هذا الكتاب الاول انتهى الى عمله. الكتاب الثاني وكتبه على القيل. نعم وكتب معيقى بشهد عبدالله بن الارقم. باسم الله الرحمن الرحيم. هذا الكتاب الثاني نعم. نعم - 00:21:37

هذا ما اوصى به عبدالله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث. عبدالله علي عام هذا يتوقف على كل احد عبدالله عمر بدل من عبدالله - 00:22:02

نعم ان سمعا وصمة ابن الاكوع ان حدث قال اوصى هذا ما اوصى به عبدالله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان سمعا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمئة سهم - 00:22:15

الذى بخيبر ورقىقه الذى فيه والمئة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوعد تلية حفصة ما عاشت ثم يلية ثم ذو الرأى من اهلها الا بيعا ولا يشتري - 00:22:39

ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربي ولا حرج على من ولية ان او اكل او اشتري رقيقا منه. نعم هذا كتابان الوقف فيها بعض زياتها ذكرهم عمر ابن شبه ايضا - 00:23:01

وكذلك تكره السيرة في السيرة السيرة في في ارض المدينة كان في عمر رضي الله عنه الى انه موضع مال لعمر بن الخطاب بعضهم قال تمر وذكر من الاخير في النهاية ان التمر والصرمة بالاكو اعمالان معروfan بالمدينة كان لعمر - 00:23:31

فوقهما عند البخاري الصخري جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بما له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقوله تمر وكان نخلا وكذا لا حمد مليئة ايوب ان اصابه ارضا من اليهود بنى حارثة يقال تمر - 00:24:20

هنا قال غير متاثر مالا بدل قوله متمول قال هنا يعني تكون فما عفا عنه يعني ما فضل عن اكل المتولى العفو هو الفضل لما فضل اخي متولي واقام الصديق - 00:24:50

فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم هذا فيه زيادة هذا الحديث الاول في السائل المحروم يعني ما ما فضل عن اكل المتولى واطعام الصديق لكل السائل والمحروم يعني اخذ - 00:25:20

نخل من التمر واقع حادثة واظن الصديق بقي شيء هل بقية كل سائر المحروم فهي للسائل والمحروم والعفو قال اللغة الفضل ومن الماء ما فضل عن الشارب واخذ من غير كلفة - 00:25:39

وهذا زيادة عن لسان المحروم زيادة على ما ذكر في المصادر السابقة قال وان شاء ولی تمر اشتري من ثمره رقيقا لعمله يعني يشتري رقيق يعلم له ان يشتري من فظله رقيقا يعلم فيه - 00:26:03

يعمل في بها البستان اللي قاله اوقف رقيق يعني عبد ليعلم في ثمر وكتب الكتاب معاقبته صحابي من السابقين الاولين اجر هجرتين

وشهد المشاهدولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته - 00:26:26

وشاهد على هذا الكتاب عبد الله ابن الارقم وصحابي معروف ايضا عمر بيت المال والكتاب الثاني يقول هذا ما اوصى به هذا هو الكتاب الثاني من كتاب صدقة عمر ان حديثه يعني - 00:26:57

الموت قال ان صبغها وصرمة كل هذه امكانة اوقفها عمر والعبد الذي فيه العبد الذي اشتري قلت له اللي يعمل في في الوقف والمئة السهم هذى كلها الذي بخبير ذكر المؤلف انها - 00:27:14

ابن سليم من رواية سليمان عبد الله ابن عمر قال جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مال مثله قط كان لي مئة مئة رأس فاشترطت بها مئة سهم من خبير من اهلها - 00:27:50

قال فيحتمل ان تكون ثوبه من جملة اراضي خبير وان مقدارها كان مقدار مئة سحر من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خبير وهذه المئة سهم غير المئة السهم التي كانت لعمر - 00:28:05

بخير التي حصلها حصلها من جزء من الغريبة والبيئة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي ذكر عند عمر ابن شبة يعني في التاريخ والمئة وسق التي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم، فانها مع ثمر تكون وقف - 00:28:19

وقوله في الوادي بالوادي قال قال في واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة. كثير القرى يقول تلي حفصة به توازنات المرأة الوقف ذكرت قصيدة حفصة ما عاشت يعني مدة حياتها - 00:28:43

ثم يليه الذرائي من اهلها وذكر عمر بن سبع انه اوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من الال عمر في رواية ايوب هنا في عند احمد يليه ذو الرأي من الال عمر - 00:29:14

فكأنه كان اول الشرط عن النظر في ذوي الرأي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة قال عمر ابن شب في عن ابي غسان قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند الال عمر فنسختها حرفا حرفا - 00:29:36

هذا ما كتبه عبد الله عمر ابن المؤمنين في تمر انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من اهلها قال وهذا يقصد ان عمر رضي الله عنه ائمه كتب كتاب وقوته في خلافته - 00:30:01

لان معيقين كان كاتبة في زمان خلافته وقد وصف به بأنه امير المؤمنين ويحسب ان يكون وقف في زمان النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه. الى ان حضرت الوصية فكتب حينئذ الكتاب - 00:30:18

ويحتمل ان يكون اخر وقويته ولم اقل منه قبل ذلك الا استشارته في كيفية قوله الا يباع تقدير الحرف اي بالا يباع ولا حرج على وليه ان اكل يعني هو ولی الصدقة لا حرج ان يأكل او اكل بمد يعني اكل غيره - 00:30:34

من صديق او ضيف او اشتري رقيقا يعني عبدا منه محصول التمر بماذا يشترون؟ كيف ليعمل؟ يكون عامل هذا الكتابان هنا لما تكلم عن السلف قال انه سكت عنه المذيع وش قال على كتابه؟ نسأل الله عمله قال اسناده صحيح يحيى ابن الكتاب الاول - 00:31:00

كل الاثنين احسن الله اليك جمعهم في آآ تخريج واحد. نعم. قال اسناده صحيح. عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري كما قال ابن الملقن في البدر المنير وتبعه الحافظ بالتلخيص الحبيب الذي هو ابن سعد وابن وهب هو عبد الله سليمان ابن داود - 00:31:29

المهري هو ابن حماد وآخرجه البيهقي من طريق محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم عن عبد الله ابن وهب بهذا الاسناد بس احسن الله عمله ثم ذكر المعيقين وغيرها. نعم - 00:31:50

قال الالباني عفا الله عنكم صحيح وجادة. ايه. وجادة؟ ايه. نعم وجده هو الذي كتب يجده يعني كتبه ثم يجده ويرويه لكن الله ايه يعني ما بقي ما بقي - 00:32:07

ثم يأكل هو او يأكل الصديق من الثمر يعطي السائل المحروم لا صارت الباقيه لكن هذا الشيء اللي يؤكل اللي ويؤكل شيء منه هل يؤكل ويعطى الصديق؟ نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصدقة عن الميت - 00:32:36

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن اراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:33:05

صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
نعم يقول بعض ما جاء في الصدقة عن الميت الصدقة الجارية - 00:33:24

وهي الوقف والصدقة الجارية ينتفع بها ايضا كما سيأتي في الحديث اللي بعد هذا. لكن الموظف هنا بالصدقة الجارية ذكر حديث
ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث اذا شئ من صدقة جارية - 00:33:50

هذه الصدقة الجارية هي هي الوقف او علم والحديث الصحيح اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى ان الميت ينتفع بالصدقة والعلم
والدعاء ونقل الممثل هذا الاسناد في جميع النسخ ببعض النسخ زيادة راوى بين سليمان والعلاء - 00:34:11
قالوا هو غلط وقوله انقطع عنه عمله اي فائدة عمله وتجديد ثوابه الا من ثلاثة اشياء فان ثوابه لا ينقطع بل هو دائم متصل النفس
الصدقة الجارية كذا قاف ولفظ مسلم الا من صدقة - 00:34:44

اقول وهو بدر من قول الله من ثلاث ان ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثالث قال النووي فقال او علم ينتفع
به ك التعليم وتصنيف - 00:35:06

قال تاج السمك والتصنيف اقوى بكل بقائه على ممر الزمان قل اولا صالح يدعو له قال ما قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره
وقال ابن الحجر المكي المراد من الصالح المؤمن - 00:35:23

وقال بعضهم السائل يستقيده بالولد مع ان دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء والا في الدعاء ينتفعون سواء بالعوده من غيره
قال فائدة تقضي بالولد تحريض له على الدعاء - 00:35:46

وقال وقيده بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره فكان او ولد صالح يدعو له تكل لو دعا غير الصالح ان ينتفع او لا ينتفع دعاء غير
صالح للرجل هل ينتفع؟ اذا كان مسلم ينتفع - 00:36:06

لكن الصالحة هنا لان الاجر لا يحصل منه من غيره محل نظر لان المؤمن اذا دعا فانه ما دام مؤمن فانه ينفع ينتفع غيره بدعائه
كما ان الدعاء للمؤمنين يشمل امور المؤمنين الصالح وغير الصالح - 00:36:36

وكذلك الدعاء لكن هل حكمة تقيده بالصالح قد يقال المثل مثل ما قال هنا قيد اولا تحريض للولد هذا الدعاء يقال تحريض تحريض
على الصالح؟ لا او ولد صالح يدعو له - 00:37:10

يعني حتى له على الاستقامة والصلاح ليس ببعيد قال اه ورد في احاديث اخرى زيادة على الثالث قال هذه السلف ينتفع بها الميت قال
السلف تتبعها السيوطي بلغت احد عشر - 00:37:47

ونظمها في قوله اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بتها ودعاء نجلي وغرس النخل والصدقات تجري علوم
بتها هذا العلم دعاء نجل ان نجد - 00:38:07

اه الولد وغرس النخل والصدقات تجري وراثة المصحف ورباط ثغري المرابط في الثغور وحفر البئر او اجراء نهر وبيت
للغريب بناء يأوي اليه او بناء محل ذكري في المسجد الان - 00:38:22

بيت الغريب او بنى محل به في المسجد وتعليم القرآن وتعليم للقرآن الكريم فخذها من احاديثها بحصر وتعليم للقرآن الكريم فهدى
باحاديث ابي حصري هذه هي العشرة علوم - 00:38:42

والدعاء وغرس النحل والصدقة ورأت المصحف في الرباط وحرقوا البئر واجراء النهر والبيت الغريب والمسجد والتعليم تعلم القرآن
التعليم ما يدخل في العلوم احدى عشر السيوطي قال السارح وسيقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر - 00:39:03

وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثالثة قال النووي في صحيح مسلم بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت
وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين صدقة تصل الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين سواء يرجع اليها - 00:39:33

لكن الجارية هي الوقف وهذا هو الصواب واما ما حاكاه الماوردي من ان المجلس لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل هذا
المعزلة المعزلة يرون ان الميت لا يلحقه التواب. هذا باطل وهذا هذا - 00:39:53

تاخذ طحاوية ومنقول على المخيم في كتاب الروح المذاهب فيما ينتفع الميت به من فعل الحي ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب

قال هذا مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة ويجمع الأمة فلا التفات اليه - [00:40:09](#)

ولا تعریج عليه يعني ما اقول بانه لا ينتفع هذا قول باطل مصادر للنصر وايضا في النووي قال في الموضوع الآخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكل الصدقة وهم مجمع عليهما - [00:40:34](#)

قال نعم هذا الصدقة والدعاء والحج والعمره هذه متفق عليها بين اهل السنة اربعة اشياء وهذا موجود في شروط هاوية الصحوية الخلاف في هذا ما الذي ينتفع به الميت من سعي الحي - [00:40:50](#)

ما تسبب به في الحياة هذا والصدقة والدعاء والحج والعمره هذا بالاتفاق اما ما زاد عن ذلك الاعمال البدنية مثل الصلاة هل له ينتفع بالصلاه؟ يصلى ركعتين ثوب الميت او - [00:41:10](#)

يصوم وينوي ثوابه الميت او يقرأ القرآن ختمة الميت او يسبح ويملي ثوب الميت او يطلب البيت سبعة اشواط هل هل الاصبع لا يصلح في خلاف المالكية والشرعية قالوا لا يصل - [00:41:38](#)

لا يصل الا هذه الرابع لان العبادة توثيقية. والاصل في عبادة الحظر والمنع وذهب الحنابلة الاحلاف الى انه يصل اليه يقاس عليه له ان يصلى ركعتين ويثاب الميت وله ان - [00:41:58](#)

يصوم ويمثل حوضه الميت وله ان يقرأ القرآن ختمة من ثوب الميت ولو نسبح ولا ميت وله ان يقوم هكذا وما لا يليه ابن القيم وجماعة قياس على قياس على ما ورد لكن وارد على ضعف اشياء هذه هي اللي واردة النصوص. الصدقة والدعاء والحج والعمره - [00:42:17](#)

والاقرب والاقتصار على على ما ورد ولكن يصوم ل نفسه ثم يدعو للميت يصلى لنفسه ثم يدعو الميت يقرأ في رأسه ثم يدخل الميت هذا هو الاولى الا الصوم الواجب لما ثبت في البخاري ابن عائشة رضي الله عنه من مات وعليه الصيام وصام عنه وليه - [00:42:48](#)

هذا في الصحيح من مات وعليه بل وعليه الصيام وعليه صيام صام عنه وليه وهذا يشمل صوم رمضان او صوم النبوى وصوم الكفاره ومن العلماء من حمل عرفة من نذر والكافرة. قال ما وجد باصل الشرع لا يقضى على الميت - [00:43:12](#)

وتتأولوا بعضهم تأول قال صم عنه ولي اطعم عنه وليه قال الصوم معنى اهل الطعام لان الميت لا ينتفع بالاعمال البدنية كمالكي والشافعية الخطابي ذكر على خلاف هذا قال قال الخطابي - [00:43:30](#)

في دليل على ان الصوم والصلاه وما دخل في معناها من عمل الابدان لا تجري فيه النيابة ما ما تفعل للميت قالوا قد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحج دون المحجوج عنه. وانما يلحقه الدعاء ويكون - [00:43:48](#)

له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بما قال الحافظ ابن القيم ابن القيم رحمه الله اختلف في العادات البدنية في كتاب الروح كالصوم والصلاه وقراءة القرآن والذكر - [00:44:08](#)

هل تصل الميت قوم يعني صوم ثم الصلاه صلي ركعتين من قراءة القرآن والذكر التسبيح كمذهب احمد وجمهور السلف اصولها كان ابن القيم يميل الى انها لا بأس الجمهور وهو قول بعض اصحاب حنيفه رحمه الله والمشهور من مذهب الشافعى ومالك ان ذلك لا يصل - [00:44:24](#)

كذا في ضالة الناس كثير فالمسألة فيها خلاف المالكية والشافعية يرون الملا والحنابلة يرون الجواز قتل ابن القيم رحمه الله وتبع شارع الطحاوية انه لا انه لا بأس جمهور السلف جمهور السلف نعم - [00:44:53](#)

قال بعضهم عمل ميت منقطع لموته لكن هذه الاشياء لما كان هو سببا من اكتسابها وصلت اليه قال بعضهم منا فالاصل انه لا يصلى لكن هذه الاشياء الثلاثة اللي ذكرت في الحديث - [00:45:17](#)

صدقة جارية وعلم هو السبب هو الذي تسبب فيها اكتسب الولد فكان هو الذي بث العلم تمام. وهو الذي اه قال من اكتسابه الولد وبشه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تأليفها بقي بعده - [00:45:40](#)

وقف هذه الصدقة بقيت له اجرورها ما بقيت ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف والرد على من منعه من الكوفيدين. في بعض الكوفيدين منعوا الوقف من الاساس قالوا لا يصح الوقت - [00:46:00](#)

لان الصدقة الجارية باقية بعد الموت انما تكون بالوقف رد عليهم من الصدقة الجارية لم تكن بالوقف. فالقول والركوفيين لا يتصح الوقف مردودا عليهم بمصادر النص عنك زيادة ها والحديث ما في صحيح مسلم صحيح ولا اشكال فيه - 00:46:14

الصدقة الجارية هي التي تبقى بعد الموت يقول الكوفيين للمنع من الوقف قول مردو النص نعم عمله اذا اهداه له لا ما ما في الا باهداء باهداء اذا عمل عملا يكون لله سماه بكل - 00:46:42

من التوبة هو مكسل من كسبه لكن من كسبه يعني الاولاد على كل اعمالهم تصير لوالديهم ولا لهم شيء منها ها الاولاد الان يصومون ويصلون ويتصدقون تصل لابائهم ولا لهم - 00:47:16

انت الان في كلك ولا لوالديك ها كيف يا جماعة يا مصر ها؟ طيب ولا يكون له عمل هو عمله ما يصل اليه ما يستأذن يروح لوالديه لابد من - 00:47:33

اذا اهداه له نوح تفضل ولد او ولد صالح يدعو له يدخل به يدخل فيه البنت الولد يشمل الذكر والانثى طيب ها؟ اقول الله يحسن عمل الكتب الان نعم والمصاحف والبرادات ما بقيت كل هذه من داخلة الصدر - 00:47:52

وكذلك الاشرطة العلمية علماء ما بقي كل نعم اذا اذا اوقف ابنه وصل اذا اوقفها الابل لوالده فصلت. واذا اوقف هو في حياته كذلك لكن لابد ان نوقفه ولابد ان يهدي دعاء يهدي ثواب الصدقة يقف لا بأس - 00:48:16

ها في نفوس من وارثها هو ولا ما وارثها؟ من نصبيه اللي انا اذا ولدت من نصبيه من غيره وهداه ينفع لكن ما التركة تقسم على الورثة ليس لهم ان يأخذوا الا اذا اتفقوا وكانوا كلهم كبار - 00:48:47

مرشدول ولا فيهم قصة اتفقوا على هذا لا بأس اذا احسن الله اليك اذا ورث المال واخذه وتصدق به لابيه نفعه اوقفنا او لامه لا نعم سم ذكر هنا فائدة نعم ابن عون احسن الله اليك ها؟ ابن عون ايه قال ابن عون احسن الله اليك اللي في الرواية - 00:49:14

هنا قال هو ذكره في التقريب في السادسة والظاهر انه من من الخامسة لانه رأى انس رضي الله عنه. هم. واؤيده قوله في التقريب من اقران ايوب في السن تأمل - 00:49:40

هل كل من رأى انس بن مالك رضي الله رضي الله عنه يكون في الطبقة الخامسة من الرواس من اللي يقول هذا؟ هذا اثيوبيا قال جعله في التقريب من السادسة. نعم. والظاهر انه من الخامسة لانه رأى انس بن مالك رضي الله عنه - 00:49:57

لان ديال صحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومتنى عن الاسلام تقسيس على هذا يعني انس من عمر اي نعم تجاوز المئة. نعم. ايه فليكن هذا قياس لان من رأى انس يكون من الطبقة الخامسة من الرواد نعم ليس بعيد - 00:50:20

لان الصحابي على الصحيح من رأى النبي صلى مؤمنا كما قال ومات على ذلك من رأى لكن قال الحافظ الاولى ان يقول من لقي ليشوى العميان لقي مرأة اللهم صلي من لقي هل من لقي الذي يطمئن بنا ومتى الصحابي من لقي الذي - 00:50:46

على ذلك وهذا كذلك اذا كان لقيه محل نظر وهذا بأنه تعقب الحظ للحجر الاثيوبى بتعقب الحافظ الثقيل. نعم احسن الله علينا عد هنا في الخامسة ثم ذكر في في الحاشية قال جعله في التقريب من السادسة. ايه. والظاهر انه من الخامسة لانه - 00:51:09

لانه رأى انس بن مالك محل نظر او شيء لابد من التأكد هل رأاه رأاه في التاريخ ثم يعني محل نظر هل لا بد من يعني من التثبت هل رآها او لم يراها؟ وهل ثابت رؤيته - 00:51:28

وكيف رؤيته له - 00:51:47